وهل يكون السبت الى بكر دفعه تعديا منه وهل يجب عليه اليمين ام لا وعلى تقدير وجوبها كيف
يحلف على عدم وقوع التعدي مستندا الى عدم العلم بوجود تلك الحوايج ام على انه لم تكن تلك الحوايج
موجودة في السبت او على انه ما اخذ من تلك الحوايج شيا فاجاب خالد مودع المودع لا ضمان عليه
لانه قبض المال من يد امين وهو عمرو فاذا لم يفارق عمرو خالدا للحفظ باق وهو امين على حاله
لحصول رايه فاذا فارق عمرو خالدا ح يكون مضيعا لان زوال رايه بترك الحفظ الملتزم بالعقد والقابض
منه لم يكن متعديا بالقبض وهو خالد وبعد الافتراق هو مستمر على الامانة فلا يكون متعديا ضامنا — الافتراق
الا ان يوجد منه فعل يبطله فيصير متعديا بذلك الفعل وحاصل الامر ان الضمان على عمرو الذي
هو المودع الاول من حين فارق خالدا وخالد لا ضمان عليه لكن لما اعطى بكر السبت صار ضامنا فاستقر
الضمان عليه ولو لم يعطه كان امينا على حاله فاذا ادعى زيد عليه الضياع في هذه الحالة تلزمه
اليمين ح بانه ما فرط ولا ضيع ولا اخذ من السبت شيا غير انه بالدفع الى بكر صار متعديا ونفذ
حلفه واما بكر فهو متعد بالاخذ من خالد ولا ضيع ولا اخذ من السبت شيا غير انه بالدفع الى بكر صار
متعديا ونفذ حلفه واما بكر فهو متعد بالاخذ من خالد فاذا ادعى ذلك عليه الاخذ او التضييع
فهو ضامن هذا مذهب الامام رحمه الله تعالى قال الشيخ فخر الدين الزيلعي في شرح الكنز في تعليل
ابي حنيفة في عدم تضمين مودع المودع ما نصه وله اي لابي حنيفة ان مودع المودع قبض المال من
يد امين لانه بالدفع لا يضمن ما لم يفارقه لحضور رايه لان حفظه باق ما دام في مجلسه وصاحبها
راض باعتبار حصول رايه لا بصورة يده بدليل انها لو هلكت قبل ان يفارقه لا يضمن واحد منهما
بالاجماع فعلم بذلك ان الايداع يباح له اذا لم ينقطع رايه فلم يكن متعديا بمجرد الدفع ما لم يفارقه
فاذا فارقه صار مضيعا لها بترك الحفظ الملتزم بالعقد والقابض منه لم يكن متعديا بالقبض بدليل
ما ذكرنا من عدم وجوب الضمان بالهلاك قبل ان يفارقه الاول وبعد الافتراق لم يحدث فعلا
بل هو مستمر على ذلك الفعل فهو امين فيه فكيف يكون متعديا ضامنا بعده وهو لم يترك الحفظ
الذي التزمه لانه لما صار في الاول امينا وجب ان يبقى كذلك حتى يوجد منه فعل يبطله انتهى
فعلم بهذا ان خالدا لم يكن متعديا في اول الامر وكان القول قوله مع يمينه وبعد ما دفع السبت الى
بكر صار متعديا ضامنا فاستقر حاصل الضمان عليه فلا يقبل منه اليمين لكن لما قال خالد
ان عمرا قال لي ان هذا السبت حق ادفعه الى بكر تدفعه باذنه تجب عليه البينة فان اقامها
انتفى عنه الضمان والا استقر واما مذهب الصاحبين فالمالك الوديعة مخير في تضمين ايهما شا
كما هو مقرر بادلته في كتب المذهب والفتوى على قول صاحب المذهب لقوة دليله لا قاله
مشايخنا وصار قولهما مرجوحا بالنسبة الى قول الامام والمفتي والقاضي لا يجوز لهما الا الاعتماد على الراجح
لان مادتهما واحدة على ان المفتي مبين الحكم الشرعي والقاضي ملزم به فاذا افتى المفتي بالقول المرجوح
او قضى القاضي بذلك فهو نقض صحيح كما صرح به الشيخ المحرر افضل المتاخرين واكمل المتبحرين قاسم
رحمه الله تعالى والله اعلم وسئل العلامة الشيخ عبد الرحمن المرشدي عن رجل اعطا اخر حمارا — فتاوى المرشدي
له ليرعاه في البر وجاوره عليه وشرط انه لا يركبه ولا يحمل كل شهر بخمسة عشر محلقا نعوم
ايام ثم جا الرجل وقال لصاحب الحمار الحمار مات وجاء بجماعة من رفقايه واشهدهم على الحمار
فانهم الذي اشهدهم عليه هو الحمار المذكور او غيره فقال صاحب الحمار ان حماره بوجهه
والذي وسمه موجود فاتني بمحل الوسم فهل لصاحبه ذلك ام لا فاجاب القول في ذلك
قوله مع يمينه ولا يلزمه ان ياتي بوسمه او بشي من علاماته والله اعلم وسئل عن رجل اودع — لا يلزم الاتيان بالوسم او بشي من العلامات
اخر وديعة من جدة وامره بها الى اليمن وبيعها فعزم بها المدفوع الى اليمن وباع بعضها
ووصل الى هذه البلدة فقال له المودع ايتني بحقي جميعه فقال له المودع هذا الذي بعث

به وما

به ومنه بقي حاله ما ابتاع ولكن ذلك مني اردت بتبعض حقك فمنعه منه فما يجب ان يجيب
له ام لا فاجاب لا يلزم المودع احضار الوديعة الى مالكها والحال ما ذكر والله اعلم وسئل عن
شخص اودع اخر دبشا وقال له اجعله مع دبشك واكري عليه وارسله واعطاه نصف الكرا
فاخذ الدبش واكرى عليه مع جمال ليوصله فسرق على الجمال فما يلزم المودع اذا حضر لدى
الحاكم الشرعي هل يلزمه الغرم ام لا لانه امين فاجاب ان جعله المودع مع دبشه واكرى
عليه ولم يقصر الجمال في حفظه لم يلزم المودع شي والله اعلم وسئل عن شخص اعطى دلالا
حاجة له وقال له بعها فدلل بها وجا اليه وقال له ما سويت حاجتك الا حرفين فقال له
ان جاك ما يتحقق بعها والا خلها فغاب عنه يوما وجاءه وقال له حاجتك ضاعت ولا ادري
عنها والحال ان الحاجة ما ضاعت الا وحدها ولم يضع معها شي من حوايجه فهل يلزمه ثمنها ام
لا فاجاب حيث ادعى الدلال ضياعها صدق في ذلك بيمينه والله تعالى اعلم وسئل عن شخص
اعطى دلالا صوفا ليبيعه له فبعد مدة جا الدلال وقال له صوفك ضاع مني ولم يضع
معه شي غير الصوف فهل يلزم الدلال ثمن الصوف ام لا فاجاب ان لم يقصر الدلال في حفظه
بما يحفظ به مثله عادة لم يلزمه شي وان قصر لزمه قيمته والقول في عدم التقصير قول
الدلال مع يمينه وسئل عن صدقة وردت لفقرا مكة المشرفة باسم جماعة معينين من المتصدق
بيد شخص موكل في ايصالها اليهم فمات الوكيل في اثنا الطريق فوكل ناظر بيت المال شخصا
من جماعة الميت في ايصالها اليهم فاوصلها الى مكة واوصلها الى احد المستحقين وسلمها جميعها
له ليسلمها وطلع بها حاجا الى عرفة وادعى انها سرقت من منطقته في عرفة فهل يضمن حصة
باقي المستحقين لتقصيره بالسفر بها وتسليمها من غير اذن منهم او لا فاجاب يضمن الشخص الاول
بتعديه في دفعها لغير مستحقها والحالة ما ذكر والله اعلم وسئل العلامة الشيخ عبد الكريم بن محب — فتاوى الشيخ عبد الكريم ابن محب الدين
الدين عن شخص اودع نقدا عند اخر ثم ان المودع تصرف في الوديعة وباع بها واشترى وربح فطالبه
المودع بالوديعة وضمن المودع الوديعة ثم ادعى المودع عليه بالربح فهل له ذلك ام طاب الربح
للمودع ام لا فاجاب ليس له الدعوى بالربح والله اعلم وسئل العلامة احمد بن يونس الشهير — فتاوى ابن الشلبي
بابن الشلبي عن رجل اودع مع شخص وداعة ما يتاجر في واذن له في السفر بها والتجارة فتوجه
المودع واشترى بها بضاعة من الشام وجهزها صحبة جمال للقاهرة واذن له ان يسلمها المودع
فوصل الجمال القاهرة واحضر المودع الى المكان التي بها البضاعة فادعى المودع تسليمها واذن
للجمال في بيعها وقبض ثمنها فباعها الجمال وقبض ثمنها ووصل المودع من ثمنها عشرون نصفا
ثم ارسل المودع من الشام الجمال وكيلا يقبض منه ثمن البضاعة فقبض منه وتوجه به لصاحب
الوديعة وقال له خذ هذا العدد من وداعتك فلم يرض بقبضه فاشترى به الوكيل قماشا
وتوجه به صحبة القفل فسرق القماش فهل يلزم الوكيل المقيم بدمشق ام يلزم المودع المقيم
بالقاهرة ام لا فاجاب ليس للوكيل ان يوكل الا باذن من موكله او تفويض منه فان كان الوكيل
الذي بالشام فوض اليه موكله او اذن له بالتوكيل الذي ارسله الى القاهرة ان كان وكله موكله
بقبض الثمن من الجمال فقط ولم يامره بشراء القماش فالوكيل المذكور ضامن لتعديه بالشرا وان
وكله بالقبض والشرا فلا ضمان عليه ولا على موكله الذي بالشام والله اعلم وسئل عمن اودع
وديعة عند اخر ثم اراد النقلة فقالت له ردها علي وديعتي فقال ما بقيت انتقل ثم انتقل من غير
علمها واستصحب الوديعة معه فوقع في البلد المنتقل اليها فزع فخرج المودع بالوديعة ومتاع
له فاخذ المتاع كله والحال انه ما انتقل من مكانه اولا الا تحا[illegible] على الوديعة فهل يضمنها والحال ما ذكر
ام لا فاجاب حيث لم ترض المالكة بنقل الوديعة فنقلها المودع بغير اذنها فهو ضامن والله اعلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)